

فقه العبادات - مالكي

3 - أن يقضي نسكه إذا كان فرضا متعلقا بدمته كحجة الإسلام أو عمرة الإسلام أو كان نذرا غير معين بوقت فلا يسقط الفرض المتعلق بدمته بالإحصار وعليه أن يؤديه متى زال الإحصار . وللإحصار عن البيت وعرفة أسباب أخرى هي الوصاية أو الزوجية أو العبودية فللولي أن يمنع الصغير أو السفية ولو من حجة الفرض وللزوج أن يمنع زوجته من حجة التطوع وللسيد أن يمنع عبده من الحج فإذا أحرم كل واحد من هؤلاء : الصغير أو السفية أو الزوجة أو العبد بغير إذن الولي أو الزوج أو السيد فلهؤلاء الثلاثة أن يأمرهم بالتحلل فيتحللوا بالنية ولا قضاء عليهم بالنسبة للصغير والسفيه والعبد إلا إذا أذن الولي أو السيد بالقضاء أو أعتق العبد أما الزوجة فعليها القضاء في حال تأيمها أو أذن الزوج لها .

_____ .
(1) البقرة : 196 .

_____ .
ثانيا : الحصر عن البيت فقط بعد الوقوف بعرفة : .
أسبابه : .

مرض أو عدو أو حبس ولو بحق . ويعتبر المحصر عن البيت فقط بعد الوقوف بعرفة مدركا للحج . [ص 384] .

ما يترتب على المحصر عن البيت فقط :